


دراسة في التطبيقات القانونية المتعلقة بالحراك حول الجندر والجنسانية

”في العراق“

المؤسسة العربية
للحريات والمساواة
arab foundation for
freedoms and equality



دراسة صادرة عن المؤسسة العربية للاحريات والمساواة

دراسة في التطبيقات القانونية
المتعلقة بالحرالك حول الجندر والجنسانية

”في العراق“

دراسة صادرة عن المؤسسة العربية للحريات والمساواة

إعداد: مهدي شرف الدين

2012

الفهرس

<p>يزداد الحراك والنضال في العالم حول الجندر والجنسانية والحقوق الجسدية، ففي ظله يجب الالتفات وتحليل وفهم البيئة التي نعمل فيها، لذلك قررت المؤسسة العربية للحريات والمساواة اجراء دراسة قانونية حول الاجراءات المتخذة ضد هذا النوع من الحراك وحول ما يدعم تلك الحركات.</p> <p>ستركز هذه الدراسة على القوانين المتعلقة بالجنسانية والجندر وقوانين تنظيم الحراك ودراسة حالات حقيقة في العراق. ان هدف هذه الدراسة هو دعم المدافعين والمدافعت عن الحقوق الجنسانية والجندرية لمعرفة كيفية استعمال القوانين التي يمكن أن تعيق أو تقييد قضية النضال.</p>	المقدمة المقدمة تحليل للبيئة الأمنية والسياسية في العراق مسح لقوانين التشريعات القانونية المتعلقة بالتنوع الاجتماعي والجنسانية مسح لقوانين المتعلقة بحماية الإنسان وسلمته الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان قانون الجمعيات والتنظيمات النضالية دراسة حالات الوصيات المراجع الخاتمة
مقدمة ومنهجية الدراسة	5
ستتم هذه الدراسة على عدة مراحل:	6-8
► تحليل البيئة السياسية والاجتماعية والأمنية للعراق	10
► عرض لقوانين المتعلقة بالجنسانية والجندر وتحليلها	18
► مسح لقانون تأسيس الجمعيات في العراق وتحليله	30
► عرض للإعلان العالمي حماية المدافعين عن حقوق الإنسان	31
► دراسة حالات	37
► تحليل ووصيات	39
► خاتمة	40
►	41

البيئة السياسية

العراق جمهورية عضو في جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وأوبك. في العام 1979 وبعد الإطاحة بأحمد حسن البكر استلم الحكم الرئيس الراحل صدام حسين الذي تولى الحكم حتى سنة 2003.

في عام 1980 انقسم الشارع الشيعي العراقي ما بين المؤيد والمعارض بعد نجاح الثورة الإيرانية، حينها أعلنت الحرب على إيران بعد اتهام صدام لإيران بمحاولة الإطاحة بحكومته. استعملت الأسلحة الكيماوية خلال الحرب العراقية الإيرانية. انتهت الحرب عام 1988 وهذا بعد الدعم الأميركي والغربي للعراق وكانت قد أسفرت عن مقتل أكثر من نصف مليون محارب من الطرفين.

حكم الحزببعث العربي الاشتراكي في العراق من العام 1968 حتى العام 2003 بسقوط صدام الذي برع رئيساً لجمهورية العراق منذ العام 1979. وفي أواخر عام 2005 تم التصويت على الدستور الجديد للبلاد وعندما تم الاستفتاء أقر الدستور الجديد بأغلبية الأصوات (78%). لم يكن هذا الدستور ليرضي الطائفة السنوية في العراق على عكس الشيعة والأكراد الذين رحبوا به. بعدها تم اجراء انتخابات برلمانية جديدة وفقاً للدستور الجديد من نفس العام، وأسفرت هذه الانتخابات الى التصويت الطائفي و"العرقي" مما مهد السبيل لتقسيم البلاد "عرقياً" وطائفياً.

وقدت الحكومة العراقية اتفاقية مع الولايات المتحدة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 نصت على وضع القوات كجزء من اتفاق استراتيجي أوسع نطاقاً. وهذا الاتفاق ينص على أن حكومة العراق تطلب من القوات الأمريكية بالبقاء مؤقتاً في العراق للحفاظ على الامن والاستقرار، كما أن العراق لديه الولاية القضائية على المتعاقدين العسكريين والعاملين الأميركيين عندما لا يكونون في القواعد الأمريكية أو في الخدمة.

وفي العام 2008 تم إطلاق قاعدة البيانات القانونية العراقية، قاعدة بيانات شاملة تجعل جميع القوانين العراقية متاحة بحرية لمستخدمي الإنترنت. وفي شباط/فبراير 2009 أصبح العراق رسمياً من الدولة ذات التسلسل 186 الموقعة على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

البيئة الاجتماعية

يقدر عدد سكان العراق بـ 32,665,000 نسمة (سنة 2011) ويضم العراق خليطاً متعدداً من القوميات والأعراق والأجناس والآديان، غالبية سكان العراق هم من العرب مع وجود كبير للأكراد ثم تلتها التركمانية والأشورية وكذلك الشبك مع تواجد للأرمن والشراكين وغيرها، يتواجد في العراق أيضاً جاليات لعدة دول كفلسطينيين ومصريين وسورين وسودانيين إضافة إلى أكراد من وأكراد إيرانيين إضافة إلى بعض عرب الاهوار.

إن غالبية سكان العراق ينتمون للديانة الإسلامية (97%) وأغلبهم من الشيعة (حوالي 60%)، أم الباقي فتتوزع النسبة الضئيلة ما بين مسيحيين الصابئة واليزيديين ووجود طفيف لمعتنقي الديانة البهائية، أما اليهود فأغلبهم ترك البلاد بعد الحرب العالمية الثانية مع تواجد ضئيل جداً حالياً مع العلم أن الأغلب غير ديانته على الهوية تفادياً للمشاكل.

أدت حملة الأنفال 1986-1989 التي شنّها نظام صدام حسين ضد الأكراد في العراق إلى مقتل بين خمسين ومائة ألف مدني. تضمنت هذه الحملة عمليات عسكرية وخطف وتشريد داخلي واعدامات واستخدام للأسلحة الكيميائية.

بعد نهاية حرب الخليج وافق العراق على قرار مجلس الأمن رقم 687 الذي ينص بنزع السلاح، عندها عملت الحكومة العراقية مع لجان التفتيش على العمل بالقرار ولكن استمر مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية على العراق كما تم اتهام العراق بعدم الالتزام بالقرار في التسبيعينات. تخل هذه الحقبة أيضاً اتهام الحكومة العراقية بتغيير خطط لاغتيال رئيس الولايات المتحدة السابق جورج بوش الأب. استمر مجلس الأمن بتمرير عدد من القرارات التي تفرض شروطاً مشددة على العراق تفرض بالحد من انتشار الأسلحة كقرار رقم 688، 899، 949... الخ

رفض العراق قراري مجلس الأمن رقم 706 و 712 اللذان يسمحان للعراق ببيع النفط في مقابل الحصول على مساعدات إنسانية ولكن تمت الموافقة بالنهاية على القرار 986 الذي أقر برنامج النفط مقابل الغذاء، تزامناً مع فرض الحصار على العراق الذي سبب نتائج سيئة جداً.

نشرت الولايات المتحدة قوات برية على الحدود العراقية كما قصفت العراق عام 1996 بعد اجتياح القوات العراقية لأربيل خلال الحرب الأهلية الكردية و زاد الضغط الأميركي على العراق عقدت وزيرة الخارجية للولايات المتحدة مادلين أولبرايت مع وزير الدفاع للولايات المتحدة وليام كوهين ومستشار الأمن القومي الأميركي ساندي بيرغر اجتماعاً لبحث الحرب المحتملة على العراق.

وقع الرئيس الأميركي بيل كلينتون على قانون تحرير العراق، داعياً إلى "تغيير النظام" في العراق، ووجهت الولايات المتحدة ضربة عسكرية في عام 1998 سميت بعملية "ثعلب الصحراء". مما أدى إلى وقف الجهود العراقية للتعاون مع قرار مجلس الأمن رقم 1284 عام 1999.

قدمت إدارة جورج بوش الكثير من الإدعاءات ضد العراق تحصل على اليوهانيوم وأنها تملك أسلحة سرية في المختبرات.

بدأ غزو الولايات المتحدة للعراق في 20 آذار/مارس 2003 بحجة فشل العراق في التخلص من البرامج لتطوير الأسلحة النووية والكيميائية الذي تنتهك قرار الأمم المتحدة رقم 687، وبهذه الحجة كررت الغزو على العراق لأن أسلحة الدمار الشامل تهدد الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية. وبالرغم من ذلك، أفاد التقرير الشامل لحكومة الولايات المتحدة أنه لم يتم العثور على أسلحة الدمار الشامل في العراق ولكن الغزو ظل مستمراً.

كتب جريدة المنارة البصرية بعدها ٨٦٦ بتاريخ ٢٤-٢٥ اذار ٢٠١٢ م ما يلي :

بدأ المتطرفون الاسلاميون باستهداف اطباء الامراض النسائية في العراق بتهمة الكشف عن عورة النساء. وعبرت المنظمات الغير حكومية المختصة بشؤون المرأة عن قلقها لوجود عدد قليل فقط من الطبيبات امراض النساء في البلاد وتخوف زملائهن من الرجال في الاستمرار في ممارسة عملهم . وفي هذا الاطار قالت ميادة زهير الناطقة باسم جمعية حقوق المرأة : اصبح الاطباء يخافون من مواصلة عملهم بسبب وجهات نظر المتطرفين . كما ان عدد طبيبات امراض النساء قليل جدا ولا يمكنهن الاستجابة للطلب على خدماتهن . وقد تعرض طبيبان للقتل في الاسبوع الماضي عند مغادرتهما لعياديهما ، وتركت رسالة بجانب جثتيهما تفيد بأن القتل سيكون مصير كل طبيب يصر على انتهاك خصوصية المرأة المسلمة . من جهته قال ولد رافي بان الجمعية علمت بان ٢٢ طبيبا متخصصا في امراض النساء استلموا رسائل تهديد مشابهة ” .

وذكر تقرير "هيومان رايتس واتش" عام ٢٠١٢ نقلأً عن الصحفيين الذين يغطون الاحتجاجات في كردستان أن قوات الأمن ووكالاتهم تهددهم بشكل روتيني وتعتقلهم تعسفياً وتهجم عليهم جسدياً وتصادر معداتهم وتدميرها وتهدمهم بالقتل، مما أدى إلى اختفاء الكثير منهم.

كما ذكر نفس التقرير أن العنف ضد النساء والفتيات مشكلة خطيرة في جميع أنحاء العراق. وقالت ناشطات في مجال حقوق المرأة أنها لا تزال عرضة للهجوم من المتطرفين.

وفي العام ٢٠١٢ بدأت عمليات قتل الشباب "الایمو" أو الذين لا يتطابق مظهرهم الخارجي مع ما يناسب الجماعات المتطرفة، مما أدى إلى حالة ذعر ما بين الشباب العراقي لا سيما المراهقين.

لقد هدأت الأحوال الأمنية في العراق بعض الشيء ولكن أسفرت هذه الأوضاع والقتالات والتجierات إلى قتل العديد من الناس وتهجير مئات الآلاف إلى دول عربية وغربية، ولكن الوضع غير مستقر على الاطلاق أمنياً، فلا زالت التجierات مستمرة حتى ولو كانت أقل بكثير وحملات "التطهير" ما زالت تظهر بين حين وحين وتستهدف فئات محددة من الناس.

في أوائل عام ٢٠٠٤ نشرت فضيحة انتهك جسدية ونفسية وإساءة جنسية تضمنت تعذيب، اغتصاب وقتل بحق سجناء كانوا في سجن أبو غريب الذي كان قد تم بناؤه في خمسينيات القرن العشرين والذي كان يستخدم للتعذيب في عهد صدام حسين. هذه الفضيحة أثارت الرأي العام وبدأت منظمات حقوق الإنسان بكتابة تقارير عن انتهاك القوات الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي نفس العام قامت مجموعات مسلحة باستهداف السجن بالسيارات المفخخة وقصفه وقد تم تحرير أكثر من ١٥٠ سجينًا.

في ظل وجود قوات الولايات المتحدة الأمريكية في العراق والأحداث التي توالىت والوضع السياسي السيء بدأ الشحن الطائفي خاصة بين الطائفتين الشيعية وال逊ية فبدأت التجierات وعمليات القتل والتهجير والتدمير.

في شباط/فبراير ٢٠٠٦ انفجرت قنبلة في مقام الإمام العسكري في سامراء، مما سبب في هجمات طائفية مرتبطة أدت إلى قتل المئات خلال بضعة أيام. امتدت الهجمات إلى معظم أنحاء العراق ولا سيما بغداد واستمرت حتى العام ٢٠٠٧ مما أدى إلى قتل عشرات الآلاف من المدنيين. في تموز/يوليو من نفس العام أعلنت الولايات المتحدة نقل المزيد من قواتها العسكرية من بغداد لمواجهة حالة اللامن والفوضى والاقتتال الطائفي. وانقلبت التجierات إلى مدينة الصدر وعمت الفوضى في البلاد مما أدى إلى تهجير الآلاف من العراق. وفي العام عينه أصدر الحكم على الرئيس صدام حسين بالاعدام شنقاً ونفذ الحكم فيه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

في بداية العام ٢٠٠٧ أعلن الرئيس بوش زيادة عدد العسكريين في العراق بحجة تهيئة الوضع في العراق، ولكن الاقتتال الطائفي زاد وشمل معظم أنحاء العراق والطوائف المختلفة.

أما في العام ٢٠٠٨ فزارت الأوضاع الأمنية سوءاً ، ففي ٢٣ آذار/مارس: انفجرت قنبلة في بغداد لترفع عدد قتلى الجيش الأمريكي منذ بدء الغزو إلى ٤٠٠٠ مما أدى إلى زيادة التوتر مع الولايات المتحدة الأمريكية وبعد يومين شنت حملة عسكرية عراقية بدعم من القوات الأمريكية والبريطانية على موقع جيش المهدي في البصرة وانتقل الاقتتال إلى مدينة الصدر.

أما في عام ٢٠٠٩ تنهي الولايات المتحدة انسحاها من مدن العراق ضمنها بغداد بعد الاتفاق الذي حصل في العام الذي سبقه. لم تهدأ الأوضاع في العراق، وبات الوضع خراباً وزاد سوءاً وبدأت الميليشيات تحكم البلاد. وفي نفس العام بدأت عمليات "التطهير" بما فيها قتل "المثليين" فبدأ القتل بأ بشع الطرق كافقال المؤخرات بلا صدق صمعي واعطاءهم مسهلات حيث لا مخرج لها فيتسم الجسم ويموت الشخص، كما حصل اغتصابات جماعية للمثليين وقتلهم ورميهم بالرصاص بعد تعذيبهم بأ بشع وسائل التعذيب.

سيسلط هذا الفصل الضوء على بعض القوانين التي تطال الجنسانية والنوع الاجتماعي والأداب العامة

2 - يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من توافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ولو زالت عنه بعد ذلك. ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي ترتكبه زوجته الى انتهاء اربعة اشهر بعد طلاقها.

1 - تتضمن دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكى او تنازله عن محاكمة الزوج الزانى او برضاء الشاكى بالعودة الى معاشرة الزوج الزانى قبل صدور حكم نهائى في الدعوى. ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً منه عن محاكمة من زنا بها.

2 - وللزوج كذلك ان يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجه. واذا توفي الشاكى يكون لكل من اولاده من الزوج المشكوا او الوصي عليهم ان يمنع السير في تنفيذ الحكم.

الكتاب الثاني: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

الباب الثامن

الجرائم الاجتماعية

الفصل الرابع: الجرائم التي تمس الاسرة

المادة 376:

تعتبر هذه المادة مجحفة بحق المرأة حيث تعطي للزوج صلاحيات أكبر منها، فتعاقب هذه المادة الزوجة "الزنانية" بالحبس مهما كانت الظروف لـم الزوج "الزناني" فلا يعاقب إلا إذا فعل هذا العمل في منزل الزوجية. كما أن هذه المادة تعطي للزوج في رفع دعوى زنا ضد زوجته حتى أربعة أشهر بعد الطلاق وهذا لا يسري على الزوجة أيضاً.

المادة 380:

كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس.

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من توصل الى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لاي سبب من اسباب البطلان شرعاً او قانوناً وكل من تولى اجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد اخفي ذلك على الزوجة او دخل بها بناء على العقد الباطل.

المادة 377:

أوقف العمل بالفقرة (2) من هذه المادة في اقليم كوردستان بموجب قانون رقم (9) لسنة (2001)

1 - يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها.

2 - ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية.

1 - لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد اي من الزوجين او اتخاذ اي اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الآخر. ولا تقبل الشكوى في الاحوال التالية:

- 1 - اذا قدمت الشكوى بعد اقصاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكى بالجريمة.
- 2 - اذا رضى الشاكى باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة.
- 3 - اذا ثبت ان الزنا تم برضى الشاكى.

تعديل هذه المادة بموجب المادة (3) من امر سلطة الائتلاف تعديل قانون العقوبات و قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقم 31 تاريخ 10/09/2003، كما تعدل الفقرة (1) بموجب المادة (1) من قرار تعديل قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، رقمه 91 صادر بتاريخ 01/01/1985:

المادة 393:

1 - يعقوب بالحبس المؤبد او المؤقت كل من واقع انشى بغير رضاها او لاط بنكر او انشى بغير رضاها او رضاها.

2 - يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 393.

3 - واذا كانت المجنى عليه بکرا فعلى المحكمة ان تحكم بتعويض مناسب.

لم يتطرق القانون العراقي الى فعل المثلية الجنسية بين بالغين حيث أن المادة 394 تكلمت عن اللواط بالأشخاص الذين لم يتموا الثامنة عشر. ولكن القاضي يستطيع أن يستخدم مادة اخرى تتكلم عن الحياة العام بما أنه مفهوم مهم ومن الممكن تأويله والاجتهاد فيه. يمكن للقاضي أن يفسر مسألة الحياة العام على حسب ما يعتبره هو على حسب مبادئه وقيمه.

المادة 395:

من اغوی انشى اتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فوافعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها يعقوب بالحبس.

المادة 396:

1 - يعقوب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة او التهديد او بالحيلة او باي وجه اخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذakra او انشى او شرع في ذلك.

2 - فإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة او كان مرتكبها من اشير اليهم في الفقرة (2) من المادة 393 تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين (شددت العقوبة المنصوص عليها في المادة 396 الى السجن لمدة خمس عشرة سنة بموجب الامر رقم 31 القسم 3 الفقرة 2 المؤرخ في 13 ايلول 2003 الصادر عن المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة).

المادة 397:

يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض شخص ذakra او انشى ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

فإذا كان مرتكب الجريمة من اشير اليهم في الفقرة (2) من المادة 393 تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس.

1 - يعقوب بالحبس المؤبد او المؤقت كل من واقع انشى بغير رضاها او لاط بنكر او انشى بغير رضاها او رضاها.

2 - يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية:

ا - اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة.

ب - اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او من له سلطة عليه او كان خادما عنده او عند احد من تقدم ذكرهم.

ج - اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة او من رجال الدين او الاطباء واستغل مركزه او مهنته او الثقة به.

د - اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه او تعاقبوا على ارتكاب الفعل.

ه - اذا اصيب المجنى عليه بمرض تناصلي نتيجة ارتكاب الفعل.

و - اذا حملت المجنى عليها او ازالت بكارتها نتيجة الفعل.

3 - واذا افضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد.

4 - واذا كانت المجنى عليها بکرا فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب.

(صدر قرار مجلس قيادة الثورة برقم 488 في 11/4/1978 عاقب بالاعدام كل من واقع انشى من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها، وكانت قد اتمت الخامسة عشرة من العمر، وافضى الفعل الى موتها، او ادى الى حملها او ازالة بكارتها... وينذكر ان سلطة الائتلاف المؤقتة قد علقت العمل بعقوبة الاعدام بموجب امرها المرقم 7 القسم 3 المؤرخ في 10 حزيران 2003. وعند العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي الى السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي الا بوفاة المجرم.. انظر تفاصيل التعديل في الامر رقم 31 الفقرة (1) المؤرخ في 17 / ايلول / 2003 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة. ثم صدر امر برقم 3 لسنة 2004 عن الحكومة العراقية المؤقتة اعادة بموجبه العمل بعقوبة الاعدام رقم 3 لسنة 2004)

المادة 394:

1 - يعقوب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من واقع في غير حالة الزواج انشى برضاه او لاط بنكر او انشى برضاه او رضاها اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر.

الفصل الثالث: الفعل الفاضح المخل بالحياة

المادة 400:

من ارتكب مع شخص، ذكرا او انثى، فعلا مخلا بالحياة بغير رضاه او رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 401:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين من اى علانية عملا مخلا بالحياة.

ان الحياة مفهوم مبهم وواسع جداً، هذه يعطي الحق للشرطة التعرض للمواطنين على حسب ما يروا فيه تعرض للحياة، فيمكن أن يفسر الشرطي القبلية بين شخصين من نفس الجنس أو من جنسين مختلفين مخلا بالحياة، أو أي ندوة تتكلم عن الصحة الجنسية والممارسات الجنسية مخلة بالحياة. يمكن استخدام هذه المادة ضد أي شخص لا تطبق عليه المعايير السائدة المقبولة اجتماعياً.

المادة 402:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين:

1- من طلب امورا مخالفة للاداب من اخر ذكرا كان او انثى.
ب - من تعرض لانثى في محل عام باقول او افعال او اشارات على وجه يخدش حياءها.

2 - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار اذا اعد الجاني الى ارتكاب جريمة اخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من اجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق.

تحدث هذه المادة من القوانين المتقدمة فكريأً ومنصفة بحق النساء، وهذه المادة تعاقب المتحرش اذا توجه اليها بكلام يخل بالحياة، ولكن نعود هنا ونتقدم بأن مسألة الحياة وتفسيرها مبهم، فمن الممكن أن يفسر القاضي بأن اللمسة ليست مخلة بالحياة العام، لذلك ينقص هذه المادة تفسيرات واضحة وما هة يعتبر مخلاً بالأداب العامة.

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، رقمه 91 صادر بتاريخ 05/09/1987، واستبدلت بالنص الآتي:

اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها عد ذلك عذرا قانونيا مخففا لغرض تطبيق احكام المادتين 130 و 131 من قانون العقوبات.

وإذا انتهى عقد الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطا الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على الحكم في الدعوى يعاد النظر بالعقوبة لتشديدها بطلب من الادعاء العام او من المجنى عليها او من كل ذي مصلحة.

النص القديم للمادة:

اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اووقف تنفيذ الحكم.

وتستأنف اجراءات الدعوى او التنفيذ - حسب الاحوال - اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطا الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات. ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها وكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم او طلب استئناف سيرها او تنفيذ الحكم - حسب الاحوال.

الفصل الثاني: التحرير على الفسق والفجور

المادة 399:

يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا او انثى لم يبلغ عمر احدهما ثمانى عشرة سنة كاملة على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهل لها سبيل ذلك.

وإذا كان الجاني من نص عليه في الفقرة (ب) من المادة 393 او قصد الربح من فعله او تقاضي اجرا عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس

المادة 403:

ان الفقرة الرابعة من هذه المادة تتحدث عن تخفيض العقوبة على المرأة أو من ساعدها على الاجهاض اذا كان الحمل نتيجة للسفاح ولكن يجب أن يكون من ساعدها من أقربائها الى الدرجة الثانية، مما يعرض المرأة لخطر الموت بعد وجود طبيب، كما ان المادة لم تتكلم عم الحمل نتيجة اغتصاب وما هي أحكام الاجهاض فيه، فهل ينطبق عليها الأحكام العامة وهي العقوبة المشددة؟

المادة 418:

- 1 - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اجهض عمدا امراة بدون رضاها.
- 2 - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا افضى الاجهاض او الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجنى عليها.
- 3 - ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم. وعلى المحكمة ان تامر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.

تعديل هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، رقمه 50 صادر بتاريخ 01/01/1989، واستبدلت بالنص الآتي:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة.

ويتعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه او سلمه للتوزيع باية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفا مشددا اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق.

كما ذكرنا سابقاً عن مفهوم الحياة وما يمكن ان تفسره الشرطة او الضابطة العدلية، فالأخلاق أيضاً هي مفهوم بهم كذلك. يمكن أن تعتبر حوزة مواد تنفيذية جنسية مخلة للآداب العامة ومفسدة للأخلاق.

المادة 404:

المادة 419:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر باغان او اقوال فاحشة او مخلة بالحياء بنفسه او بواسطة جهاز الي وكان ذلك في محل عام.

الفصل الرابع: الاجهاض

1 - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل امرأة اجهضت نفسها باية وسيلة كانت او مكنت غيرها من ذلك برضاها.

2 - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اجهضها عمدا برضاها. واذا افضى الاجهاض او الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجنى عليها ف تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

3 - ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم.

4 - ويعد ظرفا قضائيا مخففا اجهض المرأة نفسها ابقاء للعار اذا كانت قد حملت سفاحا. وكذلك الامر في هذه الحالة بالنسبة لمن اجهضها من اقربائها الى الدرجة الثانية

يسلط الضوء هذا الفصل على بعض القوانين التي تحمي حرية الإنسان وتعاقب تهديده والتي تطال أيضاً جنسانية المرأة في بعض مواد القوانين التالية

* النص القديم للمادة المعدلة بموجب المادة (2) من امر سلطة الالتفاف تعديل قانون العقوبات و قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقم 31 تاريخ 10/09/2003:

يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته باية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (15) خمس عشرة سنة في الاحوال الآتية:

ا - اذا حصل الفعل من شخص تريا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة لهم او اتصف بصفة عامة كاذبة او ابرز امرا مزورا بالقبض او الحجز او الحبس مدعيا صدوره من سلطة مختصة.

ب - اذا صحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي.

ج - اذا وقع الفعل من شخصين او اكثر او من شخص يحمل سلاحا ظاهرا

د - اذا زادت مدة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية على (15) خمسة عشر يوما.

ه - اذا كان الغرض من الفعل الكسب او الاعتداء على عرض المجنى عليه او الانتقام منه او من غيره.

و - اذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تادية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك.

* النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، رقمه 1 صادر بتاريخ 10/01/2002، واستبدلت بالنص الآتي:

يعاقب بالحبس او بالسجن مدة لا تزيد على 10 عشر سنين من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته باية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على 15 خمس عشرة سنة في الاحوال الآتية :

ا - اذا حصل الفعل من شخص تريا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة لهم او اتصف بصفة عامة كاذبة او ابرز امرا مزورا بالقبض او الحجز او الحبس مدعيا صدوره من سلطة مختصة.

الكتاب الثالث من قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الاشخاص

الباب الثاني

الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرماته

الفصل الاول: القبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم

المادة 421:

تعديل العقوبة الواردة في هذه المادة بموجب القسم (3) من امر اعادة العمل بعقوبة الاعدام، رقم 3 لسنة 2004 وأصبحت على الشكل الآتي:

يعاقب بالاعدام من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته باية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (15) خمس عشرة سنة في الاحوال الآتية:

ا - اذا حصل الفعل من شخص تريا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة لهم او اتصف بصفة عامة كاذبة او ابرز امرا مزورا بالقبض او الحجز او الحبس مدعيا صدوره من سلطة مختصة.

ب - اذا صحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي.

ج - اذا وقع الفعل من شخصين او اكثر او من شخص يحمل سلاحا ظاهرا

د - اذا زادت مدة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية على (15) خمسة عشر يوما.

ه - اذا كان الغرض من الفعل الكسب او الاعتداء على عرض المجنى عليه او الانتقام منه او من غيره.

و - اذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تادية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك.

الفصل الثالث: التهديد

المادة :430

1 - يعقوب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جنائية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور مخدشة بالشرف او افشاءها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتکلیف بامر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك.

2 - ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوباً صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة.

المادة :431

يعاقب بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جنائية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور خادشة للشرف او الاعتبار او افشايتها بغير الحالات المبينة في المادة 430.

يمكن استخدام هذه المواد من قبل المدافعين عن حقوق الانسان في حال التهديد بسبب عملهم، او اذا تم خطفهم وتعذيبهم. كما تم التطرق الى التعذيب النفسي.

المادة :423

من خطف بنفسه او بواسطه غيره بطريق الاكراه او الحيلة انتى اتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

وإذا صحب الخطف وقوع المجنى عليها أو الشروع فيه ف تكون العقوبة الاعدام.

المادة :427

يتضمن هذا الفصل أهم المواد من قانون منظمات المجتمع المدني الذي صادق عليه مجلس النواب العراقي عام 2010

لكل عراقي حق تأسيس منظمة غير حكومية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها
مجلس الرئاسة
بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستناداً إلى أحكام البند أو لاً من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور صدر القانون الآتي:

لسنة 2010 قانون المنظمات غير الحكومية

اذا عقد زواج صحيح بين مرتکب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحرير الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى اذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم.

وتنافس اجراءات الدعوى او التنفيذ - بحسب الاحوال اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغیر سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لاسباب متعلقة بخطا الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاثة سنوات على وقف الاجراءات.

ويكون للداعي العام وللمتهم وللمجنى عليها وكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم طلب استئناف سيرها او تنفيذ الحكم - حسب الاحوال.

**الفصل الاول
التعريف والاهداف**

**الفصل الثاني
في التأسيس**

المادة 1:

اولا- لكل شخص عراقي طبيعي او معنوي حق تأسيس منظمة غير حكومية او الانتماء اليها او الانسحاب منها وفق احكام هذا القانون.

ثانياً- يشترط في العضو المؤسس ان يكون:

- أ- عراقي الجنسية او المقيم في العراق.
- ب- كامل الاهلية وقد اكمل (18) سنة من العمر بالنسبة للشخص الطبيعي.
- ج- غير محكوم عليه بجنائية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف.

المادة 5:

اولا- يقدم طلب التأسيس الى الدائرة موقعا عليه من المؤسسين على ان لا يقل عددهم عن (3) ثلاثة اشخاص ، متضمنا ما يأتي:

- أ- اسم المنظمة (الرسمي) باللغة العربية او اللغة الكردية مع اللغة الانكليزية.
- ب- عنوان المنظمة المؤيد من جهة رسمية مختصة.
- ج- اسماء الاعضاء المؤسسين وارقام الهواتف الخاصة بهم والبريد الالكتروني ان وجد.

ثانياً- يرفق بطلب التأسيس ما يأتي:
أ- بيان التأسيس.

ب- النظام الداخلي للمنظمة.

ج- صورة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية للاعضاء المؤسسين الطبيعيين او وثيقة الإقامة للمقيمين.

د- اسماء الاشخاص المخولين قانونا بتمثيل المنظمة وتسلم الت bliغات الرسمية عنها والاجابة على الاستفسارات المتعلقة بالتأسيس والتسجيل ووسائل الاتصال بهم.

المادة 2:

يهدف هذا القانون الى ما يأتي:

اولا- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها وفق القانون.

ثانياً- تعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام اليها.

ثالثا- ايجاد آلية لتنظيم عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية والاجنبية.

المادة 3:

تسعى المنظمة إلى تحقيق أهدافها بالوسائل السلمية والديمقراطية.

المادة 6:

- ثالثاً- يرافق بمعاملة التسجيل الوثائق الآتية:
- استمارة التسجيل المعدة من الدائرة متضمنة المعلومات المطلوبة فيها.
 - محضر انتخاب مجلس الادارة او قرار تعينه.
- رابعاً- تصدر الدائرة شهادة تسجيل المنظمة في مدة اقصاها (30) يوما من تاريخ تسلمهها بمعاملة التسجيل المستوفية للمعلومات والوثائق المطلوبة.
- خامساً- تكتسب المنظمة الشخصية المعنية من تاريخ صدور شهادة التسجيل.
- سادساً- تبين الدائرة عند رفضها طلب التأسيس أو تسجيل المنظمة اسباب الرفض وتبلغ طالب التسجيل بالقرار تحريريا.
- وللدائرة رفض طلب التأسيس أو معاملة التسجيل فقط في حالة مخالفتها احكام هذا القانون.
- سابعاً- يكون قرار الدائرة برفض طلب التأسيس أو التسجيل قابلا للطعن لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال (30) يوماً من استلام التبليغ.

المادة 9:

تقوم الدائرة بفتح سجل خاص للمنظمات غير الحكومية وشبكات المنظمات غير الحكومية وفروع المنظمات غير الحكومية المسجلة لديها يتضمن اسم المنظمة او الشبكة او الفرع ومجال نشاطها وعنوانها الكامل وآية اجراءات اتخذت في شأنها أو عقوبات فرضت عليها.

المادة 10:

- يحظر على المنظمة ما يأتي:
- يحظر على المنظمة غير الحكومية ان تتبنى اهدافاً وتقوم بأنشطة تخالف الدستور والقوانين العراقية النافذة .

ثانياً- ممارسة الاعمال التجارية لغرض توزيع الاموال على اعضائها للمنفعة الشخصية، او استغلال المنظمة لغرض التهرب من دفع الضرائب.

- ثالثاً- جمع الأموال لدعم المرشحين للمناصب العامة أو تقديم الدعم المادي لهم.
- رابعاً- تضمين نظامها الداخلي ما يشير الى توزيع الاموال المتاتية من المنح والمساعدات على اعضائها عند حل المنظمة.

يشترط في النظام الداخلي للمنظمة ان يتضمن ما يأتي:

- الاسم الرسمي للمنظمة باللغة العربية او الكردية او اي لغة تختارها المنظمة.
- عنوان المكتب الرئيسي للمنظمة.
- بيان مفصل باهداف المنظمة ووسائل تحقيقها.
- صورة من شعار وخت المنظمة.
- شروط العضوية وحالات انتهائها وحقوق العضو وواجباته.
- بيان الهيكل التنظيمي للمنظمة وآلية الانتخاب وصلاحيات كل هيئة من هيئاتها.

سادساً - تحديد الجهة داخل المنظمة التي لها صلاحية تعديل النظام الداخلي واتخاذ قرار الحل او الاندماج او التجزئة ونقل الأموال داخل المنظمة مع مراعاة الفقرة أولاً ورابعاً من المادة 22 .

- ثامناً- تحديد الجهة داخل المنظمة التي تقوم بتعيين المنتسبين وتحديد اجرهم.
- تسعاً - الموارد المالية للمنظمة ومبلغ الاشتراك الشهري او السنوي ان وجد.

المادة 7:

يعفى طلب التأسيس ومعاملة التسجيل من الرسوم.

المادة 8:

أولاً - تبت الدائرة في طلب التأسيس خلال (7) سبعة ايام من تاريخ تسجيله في الدائرة وبخلافه يعد الطلب مقبولاً .

ثانياً- تقدم المنظمة معاملة التسجيل الى الدائرة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ قبول طلب التأسيس وبخلافه يعد طلب التأسيس مرفوضاً.

**الفصل الثالث
في العضوية**

المادة 11:

أولاً- تلتزم المنظمة بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق اهدافها.

ثانياً- للمنظمة المشاركة في العطاءات التي تعلن عنها السلطات العامة، على ان تدخل المواد او الخدمات المطلوبة في العطاء ضمن مجال اختصاص المنظمة.

ثالثاً- للمنظمة حق تملك العقارات بالقدر الضروري لاتخاذ مركز لها ومراكيز لفروعها او محل لجتماع اعضائها او لتحقيق اهدافها وفقاً للقانون.

رابعاً- للمنظمة ان تتبع أي عقار لم يعد ضرورياً لاهدافها وفق القانون ويقيد ثمن العقار ايراداً لها.

**الفصل السادس
الدمج والحل**

المادة 21:

أولاً- للمنظمات ذات الأهداف المتماثلة أو المترابطة، أن تندمج مع بعضها وتؤلف منظمة واحدة بنظام داخلي وذلك وفقاً للنظام الداخلي لكلٍ منها.

ثانياً- تخضع إجراءات الدمج وتأسيس المنظمة الجديدة لأحكام هذا القانون.

ثالثاً- لايجوز أن تندمج منظمة ذات نفع عام إلا مع منظمة ذات نفع عام.

رابعاً- للمنظمة أن تتنسب أو تشتراك أو تنظم إلى منظمة أو هيئة أو نادي أو مؤسسة أو شبكة تتفق مع اهدافها يكون مقرها خارج جمهورية العراق.

خامساً- تكتسب المنظمة الجديدة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة التسجيل، وتكون خلفاً عاماً للمنظمات المندمجة فيما يتعلق بحقوقها وإلتزاماتها.

في الأحكام المالية

المادة 13:

ت تكون موارد المنظمة مما يأتي:

أولاً- اشتراكات الاعضاء

ثانياً- التبرعات والمنح والوصايا والهبات والهدايا الداخلية والخارجية.

ثالثاً- العوائد الناتجة من نشاطات المنظمة ومشاريعها.

المادة 22:

- ثانياً- الحل، يصدر بقرار قضائي بناءً على طلب من الدائرة وذلك في احدى الحالات الآتية:
- اذا مارست نشاطات تتعارض مع اهدافها المرسومة بنظامها الداخلي المنصوص عليها في هذا القانون.
 - اذا ثبت انها قامت بمخالفة القوانين العراقية النافذة.
 - اذا لم تقم بازالة المخالفة رغم تنبيهها وتعليق عملها واستفاد طرق الطعن في شأن قرار التعليق.

الفصل التاسع شبكة المنظمات غير الحكومية

المادة 28:

اولاً- لأي منظمتين غير حكوميتين او أكثر مسجلة في جمهورية العراق وفق احكام هذا القانون، تأسيس شبكة منظمات غير حكومية.

- ثانياً- تقدم الشبكة الى الدائرة طلباً للتسجيل وفق أحكام هذا القانون ويتضمن:
- بيان التأسيس.
 - نظام داخلي للشبكة.
 - صورة من شهادة التسجيل للمنظمات المؤسسة للشبكة .

ثالثاً- تكتسب الشبكة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المنظمات الداخلة فيها .

رابعاً- للشبكة أن تتنظم الى شبكة واحدة أو أكثر.
للشبكة أن تقبل عضوية فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية المسجلة بموجب أحكام هذا القانون وفق

- الشروط الآتية:
- أن لا يكون مثل فرع المنظمة غير الحكومية الأجنبية رئيساً للشبكة .
 - ان لا يزيد عدد فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية في الشبكة وفي كل هيئة من هيئاتها على خمس وعشرين من المئة من عدد الأعضاء.

خامساً - يسري على الشبكة ما يسري على المنظمة من أحكام تتعلق باكتساب الشخصية المعنوية والدمج والحل والحقوق والواجبات والعقوبات، ويحظر عليها ما يحظر على المنظمة.

الفصل السابع العقوبات

المادة 23:

مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى ت تعرض المنظمة عند مخالفتها احكام هذا القانون للعقوبات الآتية:-

- تبيه المنظمة بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالتبليه .
- تعليق عمل المنظمة مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً اذا لم تم إزالة المخالفة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند او اذا كررت المخالفة نفسها.
- للمنظمة التظلم من قرار التعليق لدى الأمين العام لمجلس الوزراء خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغها به.
- بيت الأمين العام لمجلس الوزراء في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه في مكتبه ويحضر قراره للطعن أمام (محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية) خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغ المنظمة به او اعتباره مبلغاً.

**الفصل العاشر
أحكام عامة وختامية**

بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق او الصارخة او المنتظمة ، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري ، وجميع اشكال التمييز العنصري، والاستعمار والسيطرة او الاحتلال الاجنبي ، والعدوان على السيادة الوطنية او الوحدة الوطنية او السلامة الاقليمية او تهديدها ، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية، واذ تعرف بالعلاقة القائمة بين السلم والأمن الدوليين والتتمتع بحقوق الانسان والحربيات الاساسية ، واذ تضع في اعتبارها ان غياب السلم والأمن الدوليين لا ينهض عذر لعدم الامتثال.

للمنظمة غير الحكومية أن تفتح فرضاً داخل جمهورية العراق وخارجها.

واذ تعيد تأكيد ان جميع حقوق الانسان والحربيات الاساسية هي حرفيات وحقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة فيما بينها ، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة ، دون الاخلاقيات بتنفيذ كل أي من هذه الحقوق والحربيات.

واذ تؤكد ان المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحربيات الاساسية يقعان على عاتق الدولة ، واذ تعرف بحق ومسؤولية الافراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الانسان والحربيات الاساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي .

تعلن :

المادة 1:

من حق كل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، ان يدعو ويسعى الى حماية واعمال حقوق الانسان والحربيات الاساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة 2:

1 - يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسها في حماية وتعزيز واعمال جميع حقوق الانسان والحربيات الاساسية بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الظروف الازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين ، فضلاً من اتخاذ الضمانات القانونية المطلوبة لتمكن جميع الاشخاص الخاضعين لولايتها ، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم . من التمنع فعلاً بجميع هذه الحقوق والحربيات.

2 - تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى الازمة لضمان التمنع الفعلي بالحقوق والحربيات المشار إليها في هذا الإعلان.

لايجوز أن تتخذ المنظمة اسماً يشابه أسماء الجهات الحكومية أو الأحزاب أو الكيانات السياسية أو الاتحادات أو النقابات.

إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز
وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالمياً.

اعتمد ونشر على الملاً بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 53/144 بتاريخ 9 ديسمبر 1998

ان الجمعية العامة :

اذ تؤكد من جديد أهمية مراعاة مقاصد الامم المتحدة ومبادئه من اجل تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان والحربيات الاساسية لجميع الاشخاص في جميع بلدان العالم، واذ تؤكد من جديد ايضاً أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاهليين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان بوصفها عناصر اساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحربيات الاساسية ومراعاتها ، وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الانسان المعتمدة في اطار منظومة الامم المتحدة ، فضلاً عن الصكوك المعتمدة على الصعيد الاقليمي،

واذ تؤكد من جديد على ان جميع اعضاء المجتمع الدولي يضطلعون ، مجتمعين ومنفردين ، بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحربيات الاساسية للجميع دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على اساس العرق ، او اللون ، او الجنس ، او اللغة ، او الدين، او الرأي السياسي او غير السياسي ، او الاصل الوطني او الاجتماعي ، او الملكية ، او المولد ، او أي وضع آخر، واذ تؤكد من جديد ما لتحقيق التعاون الدولي من اهمية خاصة للوفاء بهذا الالتزام وفقاً للميثاق، واذ تسلم بالدور المهم للتعاون الدولي وبالعمل القيم للأفراد والجماعات والرابطات في الاسهام في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الانسان والحربيات الاساسية للشعوب والأفراد ،

المادة 3:

لكل شخص ، بمفرده وبالاشراك مع غيره ، الحق في استباط ومناقشة افكار ومبادئ جديدة بقصد حقوق الانسان وفي الدعوة الى قبولها.

المادة 8:

1 - من حق كل شخص بمفرده وبالاشراك مع غيره ، ان تناح له بالفعل وعلى اساس غير تميّزى ، فرصة المشاركة في حكومة بلده او بلدانها وفي تصريف الشؤون العامة .

2 - ويشمل هذا ، ضمن امور اخرى ، حق الشخص بمفرده وبالاشراك مع غيره ، في تقديم انتقادات ومقترنات الى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين ادائها ، وفي توجيه الانتباه الى أي جانب من جوانب عملها قد يعيق او يعرقل تعزيز حقوق الانسان والحرفيات الاساسية وحمايتها واعمالها .

المادة 9:

1 - لكل شخص ، لدى ممارسة حقوق الانسان والحرفيات الاساسية ، بما في ذلك تعزيز حقوق الانسان وحمايتها على النحو المشار اليه في هذا الاعلان ، الحق ، بمفرده وبالاشراك مع غيره في الاقادة من أي سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق .

2 - وتحقيقاً لهذه الغاية يكون لكل شخص يدعى ان حقوقه او حرفياته قد انتهكت ، الحق اما بنفسه او عن طريق تمثيل معتمد قانونياً ، في تقديم شكوى الى هيئة قضائية او هيئة اخرى مستقلة ونزيفة ومختصة منشأة بمحض القانون ، على ان تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية والحصول من تلك الهيئة ، وفقاً للقانون على قرار بالاجير ، بما في ذلك أي تعويض مستحق ، حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص او حرفياته ، فضلاً عن انفاذ القرار والحكم النهائيين ، وذلك كله دون أي تأخير لا موجب له .

3 - وتحقيقاً للغاية نفسها ، يكون لكل شخص بمفرده وبالاشراك مع غيره ، الحق ضمن امور اخرى في :

أ- ان يشكو من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية بخصوص انتهاكات حقوق الانسان والحرفيات الاساسية وان يقدم شكواه في شكل عريضة او بطريقة اخرى مناسبة الى السلطات المحلية القضائية او الادارية او التشريعية المختصة او الى أي سلطة مختصة اخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة . ويجب على هذه السلطات ان تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا موجب له ؛

يشكل القانون المحلي المتطرق مع ميثاق الامم المتحدة والالتزامات الدولية الاخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الانسان والحرفيات الاساسية الاطار القانوني الذي ينبغي ان يجري فيه اعمال حقوق الانسان والحرفيات الاساسية والتمتع بها ، وتنفيذ جميع الانشطة المشار اليها في هذا الاعلان من اجل تعزيز تلك الحقوق والحرفيات وحمايتها واعمالها بشكل فعال.

المادة 4:

ليس في هذا الاعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه او يتعارض معها ، او يقيّد او ينقص من احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والصكوك والالتزامات الدولية الاخرى المنطبقة في هذا الميدان.

المادة 5:

لغرض تعزيز وحماية حقوق الانسان والحرفيات الاساسية ، يكون لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشراك مع غيره ، على الصعيدين الوطني والدولي ، في :

أ- الالقاء او التجمع سلبياً.

ب- تشكيل منظمات او جمعيات او رابطات او جماعات والانضمام اليها والاشراك فيها.

ج- الاتصال بالمنظمات غير الحكومية او بالمنظمات الحكومية الدولية .

المادة 6:

أ- لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشراك مع غيره في : معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الانسان والحرفيات الاساسية ، وطلبها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها ، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية اعمال هذه الحقوق والحرفيات في النظم التشريعية او القضائية او الادارية المحلية.

ب- حرية نشر الآراء والمعلومات والمعلومات المتعلقة بجميع حقوق الانسان والحرفيات الاساسية او نقلها الى الآخرين واحتاجتها بينهم ، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة.

ج- دراسة ومناقشة وتكوين واعتقاد الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الانسان والحرفيات الاساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء ، وتوجيه انتباه الجمهور الى هذه الامور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة.

المادة 13:

لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الانسان والحرفيات الاساسية ، بالوسائل السلمية ، وفقاً للمادة 3 من هذا الاعلان .

المادة 14:

1 - تقع على عائق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والادارية او التدابير الاخرى المناسبة لتعزيز فهم جميع الاشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

2 - وتشمل هذه التدابير، في جملة امور ما يلي:
أ - نشر القوانين والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان واتاحتها على نطاق واسع.

ب - اتاحة الامكانية الكاملة وعلى قدم المساواة للاطلاع على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الانسان، بما في ذلك التقارير الدولية التي تقدمها الدولة الى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الانسان الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، وكذلك على المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لهذه الهيئات.

3 - تكفل الدولة وتدعم. حسب الاقضاء انشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الانسان والحرفيات الاساسية وحمايتها في كامل الإقليم الخاضع لولايتها سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب لامناء المظالم او لجانا لحقوق الانسان او أي شكل آخر من اشكال المؤسسات الوطنية.

المادة 15:

تقع على عائق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الانسان والحرفيات الاساسية في جميع المراحل التعليمية، وضمان ان يعمل جميع المسؤولين من تدريب المحامين والموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وافراد القوات المسلحة والموظفين على ادراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الانسان في برامجهم التربوية.

المادة 16:

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور مهم يؤدونه بالمساهمة في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتعلقة بجميع حقوق الانسان والحرفيات الاساسية وذلك عن طريق انشطة مثل التغذيف والتدريب والبحث في هذه المجالات بغية مواصلة تعزيز جملة امور منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الامم وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية مع مراعاة شتى خلفيات المجتمعات والمجتمعات المحلية التي يمارس فيها هؤلاء الافراد والمنظمات والمؤسسات انشطتهم.

ب- ان يشهد الجلسات العلنية والاجراءات والمحاكمات ، لتكوين رأي عن امثالها للقانون الوطني وللالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة ؛

ج- ان يعرض ويقدم في سبيل الدفاع عن حقوق الانسان والحرفيات الاساسية مساعدات قانونية كفؤة مهنية او اية مشورة او مساعدة اخرى ذات صلة .

4 - وتحقيقاً للغاية نفسها يحق لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره وفقاً للصكوك والاجراءات الدولية المنطبقة . الوصول دون عائق الى الهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً او محدداً بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الانسان والحرفيات الاساسية ، والاتصال بهذه الهيئات .

5 - تتولى الدولة اجراء تحقيق سريع ونزيفها او تحرص على اجراء تحقيق اذا كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن انتهاكا لحقوق الانسان والحرفيات الاساسية قد حدث في أي اقليم خاضع لولايتها .

المادة 10:

ليس لأحد ان يشارك بفعل او بالامتناع عن فعل يكون لازما ، في انتهاك حقوق الانسان والحرفيات الاساسية ، ولا يجوز اخضاع احد لعقوبة او لاجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك .

المادة 11:

لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، الحق في الممارسة القانونية لحرفته او مهنته او حرفتها او مهنتها . وعلى كل شخص يستطيع بحكم مهنته او مهنتها ان يؤثر على الكرامة الإنسانية وحقوق الانسان والحرفيات الاساسية لآخرين ، ان يحترم تلك الحقوق والحرفيات وان يمثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة للسلوكيات او الاخلاقيات الحرافية والمهنية .

المادة 12:

1 - لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في ان يشتراك في الانشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الانسان والحرفيات الاساسية .

2 - تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، من أي عنف او تهديد او انتقام او تمييز ضار فعلا او قانونا او ضغط او أي اجراء تعسفي آخر نتيجة لمارسته او ممارستها المشروعة للحقوق المشار اليها في هذا الاعلان .

3 - وفي هذا الصدد يحق لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، ان يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته او معارضته ، بوسائل سلمية للأنشطة والافعال المنسوبة الى الدول ، بما فيها تلك تعزى الى الامتناع عن فعل ، التي تؤدي الى انتهاكات حقوق الانسان والحرفيات الاساسية، فضلا عن افعال العنف التي ترتكبها جماعات او افراد ، وتأثير في التمتع بحقوق الانسان والحرفيات الاساسية .

المادة 17:

دراسة حالة رقم 1

بدأت حملة لمناهضة المثليين في العراق تحت اسم "التطهير" في العام 2009، وكانت الميليشيات تعقلن المثليين وتعذبهم وتجرّبهم على اعطاء أسماء مثليين آخرين لترسل لهم رسائل تهدّد بالقتل والابادة ان لم يتركوا العراق، فمنهم من ترك ومنهم من لم يستطع فعل ذلك.

في تلك الحملة قتل العديد من المثليين بأبشع الطرق، لذلك كان من البد أن يكون هناك من يستطيع حماية المثليين، فبدأت مجموعة من الشباب والشابات يرأسها شاب عمره 27 سنة بأخذ المبادرة بوضع خطة حماية للمثليين.

أهدافهم:

- إيجاد مكان آمن للمثليين
- تأمين الاحتياجات اليومية للعيش
- التنسيق مع الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإعادة توطين الذين تحت الخطر

الحادثة:

لم يتمّر هذا المشروع كثيراً، فالميليشيات عرفت به وداهمت المنازل التي كان يسكن فيها الشباب المهددون فاعتقلتهم واعتقلت المنسق لهذا المشروع.

يروي المنسق عن حادثته واعتقاله بأنها تجربة لا يمكن أن تكون بشرية، جاءت مجموعة من المسلحين يلبسون ثياباً عسكرية إلى منزله الذي يعيش فيه مع عائلته ليعتقلوه. أغمضوا له عيناه بعصابة سوداء وكتبوا يداه ووضعوه في صندوق السيارة. عندما وصلوا، أخذوه من صندوق السيارة ورمواه في غرفة صغيرة جداً حيث لا حمام ولا ماء ولا طعام.

على مدة يومين لم يعطوه لا الطعام ولا الماء حتى منعوه من دخول الحمام، كما أن خلال هذين اليومين لم يكروا عن ضربه. أما في اليوم الثالث، فأعطوه بعض الطعام والماء، وسمحوا له بدخول الحمام كي يتولى على اغتصابه في نفس اليوم 6 شباب. أما في اليوم التالي فتوالى على اغتصابه 5 واليوم الذي يليه 4، لم يعرف من هم الأشخاص الذين اغتصبوه بسبب وضعهم كيساً أسوداً على رأسه.

كانوا يجعلوه يرى جثث المثليين الذين كان يساعدهم عبر النافذة ويقولوا له أن المحكمة حكمت عليهم بالاعدام. اتفق المنسق مع أحد العسكريين على اعطائه المال مقابل اطلاق سراحه، فدبر الموضوع مع أحد رفقاء الذيم يعيشون خارج البلاد وتمت عملية الفرار في الفجر. هرب المنسق من العراق إلى بلد عربي آخر وطلب اللجوء إلى بلد أوروبى.

أكملت هذا المشروع مدافعة عن حقوق الإنسان إلى حين وصل إليها تهديدات فاضطررت إلى ترك بغداد إلى مدينة أخرى في العراق.

لا يخضع أي شخص يتصرف بمفرده أو باشتراك مع غيره لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقررها القانون للفريق واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحرمات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة 18:

1 - على كل شخص واجبات ازاء وضمن المجتمع المحلي الذي في اطاره وحده يمكن ان تتم شخصيته التمويحر الكامل.

2 - للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور مهم يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية والاسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها.

3 - للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ايضا دور مهم يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في الاسهام حسب الاقتضاء في تعزيز حق كل شخص في نظام اجتماعي لحقوق الانسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان اعمالا كاما.

المادة 19:

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على انه يعني ضمنا ان لأي فرد او جماعة او هيئة من هيئات المجتمع او أي دولة الحق في مباشرة أي نشاط او القيام باي فعل الى اهقار الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة 20:

ليس في هذا الإعلان ايضا ما يمكن تفسيره على انه يعني السماح للدول بدعم وتعزيز انشطة افراد او جماعات من الافراد او مؤسسات او منظمات غير حكومية تتعارض مع احكام ميثاق الامم المتحدة.

التوصيات

نرى أن القوانين العراقية تحمي إلى حد ما المدافعين عن حقوق الإنسان إذا استطعنا استخدام القوانين التي تحمي الحريات وتعاقب التهديد في صالحنا كما أنه من السهل تنظيم جماعات في العراق على حسب الموضع ولكن، يقع الحركات والنشاطات الحقوقية وخاصة الجنسانية منها والجندية الأوضاع الأمنية والمتاخ السياسي وبعض الجهات المسلحة المعروفة منها وغير معروفة.

يجب على كل حراك أو تنظيم أو نضال معلن عنه أو غير معلن معرفة كيفية وضع الخطط الأمنية والخطط الوقائية وخطط الطوارئ، كما ينبغي فهم البيئة والمحيط الذي يعمل فيه لضمان استمرار العمل وضمان سلامة الأفراد الذين يعملون.

نرى أن القوانين العراقية تتطرق إلى الحياة العام وهو مفهوم منهم وغير واضح فالعمل على تفسيره مع القضاة والمشرعين المعنيين عمل لا بد منه، فهذا المفهوم يمكن أن يطبق في الكثير من الحالات والحركات حول الجندر والجنسانية.

يمكن أيضا العمل مع الضابطات العدلية والشرطة عبر عقد مؤتمرات معهم أو ورشات تدريبية أو لقاءات حول مفهوم الحرية والسلامة الشخصية والتأكيد على العمل بالقوانين التي تطال التهديد والخطف والإيذاء، فمن خلالها يمكن للشرطة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

يجب على جميع المناضلين معرفة حقوقهم وما نصته الإعلانات العالمية حول حقوق الإنسان والتعصب وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان مع العمل على نشر الوعي حولها وخاصة مع الشرطة والقضاء والمشرعين، فغياب مراسم تطبيقية للإعلانات والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الحكومات، لا مفعول لها.

تم استضافة مناضلة من أجل حقوق المرأة في أحدى المحطات التلفزيونية العراقية، وخلال الحلقة تم مناقشة وضع المرأة في العراق في ظل التطورات الأمنية والحملة الغير المستقرة، وأصرت المناضلة على أن التطرف في الدين يلغى حقوق المرأة وأنه يجب الالتفات إلى وضع النساء في العراق واعطائهن حقوقهن.

في اليوم التالي، ثلقت المدافعة عن حقوق المرأة تهديداً في بريدها الإلكتروني كتب فيه: "توقف عن المطالبة بحقوق المرأة علينا والواقع عليك الحد" وقد وقعتها جماعة متطرفة. انتقلت للإقامة في منزل آخر لفترة محددة كما أنها بدأت ترتدي ستراً مضادة للرصاص.

باتت السيدة مستهدفة من قبل تلك الجماعات، فلم يعد بإمكانها متابعة عملها الحقوقي ولا متابعة المشاريع التي كانت تتسقها، لأنها متعدبة ومطاردة.

اما زميلها كان يلقي المحاضرات في الجامعات والندوات العامة والخاصة عن التطرف الإسلامي وأثره السلبي على حقوق المرأة هذا الذي أثار غضب الكثيرين منه. بدأوا أولًا بارسال التهديدات اليه، وعندما كثرت التهديدات أضطر إلى ترك منزله الذي يعيش فيه مع عائلته والانتقال إلى منزل في مكان آخر خوفاً على عائلته.

لم يتوقف عن العمل والقاء المحاضرات متى أمكن له ذلك، ولكن التهديدات لم تتوقف أبداً.

المراجع :

نود أن نشكر كل من دعم لإنجاز هذا العمل كما نأمل أن تكون هذه الدراسة مفيدة لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان آملين بتحقيق العدالة الاجتماعية في جميع أنحاء العالم والمحافظة على سلامة الجميع من مناضلين ومناضلات للوصول إلى الأهداف الأسمى.

1. الدستور العراقي: الباب الأول
2. الدستور العراقي - مجلس النواب العراقي
3. قاعدة التشريعات العراقية
4. موسوعة الكتب: شرح قانون العقوبات العراقية
5. الكتاب الثاني من قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة
6. الكتاب الثالث من قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الأشخاص
7. قانون منظمات المجتمع المدني 2010
8. اعلان حماية المدافعين عن حقوق الانسان، منظمة الامم المتحدة

by Toniboume